

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه -

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦

البند ٥ (ه) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان:

النهوض بالمرأة

اسبانيا*، استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا،
جامايكا، جزر البهاما*، الجمهورية الدومينيكية*، رومانيا،
السويد، غانا، غيانا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الترويج*،
النمسا*، هولندا، اليونان: مشروع قرار

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ الذي أيد بموجبه الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ك إطار عام لتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينجز مشروع الخطة بعد أن يكون قد تم الانتهاء من صياغة منهاج العمل ونتائج الاستعراض والتقييم الثنائيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١) واعتمادها من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

* وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ٢٦-١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يضع في الاعتبار دوره الخاص في القيام على نطاق المنظومة، بالاشراف على تنسيق تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١).

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
دعت المجلس إلى أن ينظر في أن يكرس لمسألة النهوض بالمرأة جزءاً من الأجزاء الرفيعة المستوى وجزءاً من أجزاء التنسيق وجزءاً من الأنشطة التنفيذية، قبل عام ٢٠٠٠.

وقد نظر في تقرير الأمين العام، الذي قدمه بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١^(٢)، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها والتي اعتمدتها لجنة مركز المرأة، على النحو الوارد في قرارها ١٠/٤٠ ومرفق ذلك القرار، وكذلك لجنة البرنامج والتنسيق^(٤)،

وإذ يرحب بالتعليقات التفصيلية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة وللجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١.

وإذ يرحب كذلك بقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين كوسيلة لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بنوع الجنس الواردة في منهاج عمل بيجين والمنبثقة أيضاً عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، والخطة المنقحة ذاتها، ودعم إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأعمال التي تخاطل بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ قراره ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، مع مراعاة تعليقات لجنة مركز المرأة عليها، كما وردت في قرارها ١٠/٤٠ ومرفق ذلك القرار، واستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٤)؛

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الخطة المنقحة في ضوء التعلیقات العامة والتعليقات المحددة التي اعتمدتها في هذا الشأن لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق؛

٣ - يدعو اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الادارية أن تستخدم الخطة المنقحة والتعليقات التي أبدت عليها كأساس لرصد زيادة التعاون وتوخي نهج فعالية التكاليف في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم وسائل إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وضمان المسائلة وإجراء تحليل لأثر البرامج والسياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين، وإعداد مؤشرات الأداء والنواتج والمعايير الأخرى لقياس التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الخطة، ويدعو أيضاً اللجنة المشتركة إلى أن تقوم، عن طريق لجنة مركز المرأة ومن خلالها، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في عملها لغرض التنسيق على نطاق المنظومة؛

٤ - يقرر الإضطلاع في عام ١٩٩٨ بإجراء استعراض شامل لمنتصف المدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المنقحة كأساس لأنشطة البرمجة والتنسيق التي سوف تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة المنقحة؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتشمل الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للاسترشاد بها في إعداد الخطة المتوسطة الأجل المؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه.
